[illegible]

للفقير الى مولاه الغني العلي المدعو بالهادي
بن حسين بن علي ال الكبسي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسليماته على افضل انبيائه محمد واله
الطاهرين وبعد فان بعض اخواننا في الايمان من اهل جيلان
راجعوني في حكم مسئلة وقع التشاجر فيها بينهم فانهم كانوا يرجحون في نظري القاصر
وجود بيانها على وجه كاف وبيان شاف ثم بلغني ان جل فقهاء بلدتنا زاد الله
في شرفها مرجحون ما رجحنا لكون ما سكتنا ثم بعد ايام جاءني الجواب
لبعض مشايخ العصر مخالفا لما كنت معتقدا له فحسبت ان اسطره مع ما سنح لي
من النظر والاشكال في كلامه عسى ان ينتفع به احد من المحصلين اما السؤال
ان رجلا اشترى املاكا متضمنة لاراض واعيان وجعل الخيار للبائع
مدة معينة اذا رد فيها الثمن او مثله كان له الفسخ فمات المشتري ثم فسخ البائع
فهل ترث زوجته الدائمة من جميع الثمن المردود او من خصوص ما قابل
الاعيان بناء على حرمانها من الارض عينا وقيمة واما الجواب الذي
اجاب به بعض المشاهير زيد مجده فهو ان الذي يظهر من صاحب الجواهر
والشيخ المحقق الانصاري قدهما وبعض اخر اناطة حرمان الزوجة وعدمه
على زمان الفسخ ففي مفروض السؤال ترث من جميع الثمن عندهم الا ان
الاظهر عندي انها لا ترث ما قابل الاراضي لانها حين الموت لم ترث
من الاراضي بل انتقلت الى بقية الورثة قطعا والفسخ وان لم يكن معاوضة
جديدة بل حل للعقد لكنه لو ثبت من حينه ويوجب انتقال كل من الطرفين الى
الى تلك الملك الفعلي للطرف الآخر والمفروض ان الاراضي كانت لبقية الورثة
دونها فعوضها الراجع بالفسخ يعود اليهم ولا وجه للعود الى الميت او صيرورته
في حكم ماله

في حكم ماله وتجدد الارث وبعبارة اخرى حل العقد يوجب تبدل ملك الورثة الى
ملك اخر لا بطلان الارث وتجدده والسر في المطلب ان الوارث بمنزلة نفس
الميت فكان الميت اشترى لنفسه في حياته ولوارثه بعد مماته فكان الوارث
بقاء نفس الميت فكما انه لو فسخه في حياته لم يكن الا تبدل ماله فكذلك
وارثه الذي كانه هو يتبدل ماله لا انه يفسخ نيابة عن الميت لو كان الخيار له
او يتبدل مال الميت لو كان الخيار للبايع ثم يعود اليه وهذا هو الوجه في عدم
كون الانتقال الى الوارث بمنزلة التلف بحيث يرجع الفاسخ الى مثله و
قيمته كما هو الحال فيما اذا باع عبدا ذي الخيار زمانه بعد تلفها وبعد الفسخ لا يسترد
العين فلكون الوارث بمنزلة نفس الميت لم يكن الانتقال اليه محققا لعنوان
تلف العين فكان الميت حي وماله لم ينتقل عنه والعقد الذي عقده
الميت ~~لم يكن الانتقال اليه محققا~~ فهو لوارثه ايضا بحسب الاستمرار لعقده
لعقد الحقيقي ونفسه التنزيلي فلا يقال ان الفسخ يقتضي العود الى من له العقد
وهو نفس الميت لا الوارث اذ قد عرفت ان الوارث ايضا ممن له العقد ودعوى
ان ملكية نفسه الورثة متزلزلة لا مستقرة فعود العوض اليهم عن لزوم مدفوعة
بان التزلزل يقتضي تبدله بالعوض لا العود الى المالك الاول وما يستدل
به من ابقاء ديون الميت ونفاذ وصاياه من هذه المال المردود فيه دليل على النافذ
عوده الى مال الميت او صيرورته بحكم ماله ففيه ان ذلك ليس من جهة
انتقاله الى الميت بسبب الفسخ بل ذلك لتعلق حق الديان والموصى
لهم بالعوض الذي دفعه الوارث للفسخ ولذا لو لم يخلف مالا يتعلق به
الدين والوصية كما لو باع شيئا بخيار الشرط واتلف الثمن ولم يخلف

شيئاً ورد الوارث منه مثل الثمن من صلب ماله ثم وقد علم بصرف المردود في
الدين ولم ينفذ وصاياه منه كما ادعى السيد على الشيخ المحقق الانصاري
قده ولو اقتضى الفسخ العود الى ابراء وصيرورته في حكم ماله لوجب صرفه
في الدين في الفرض نعم لو صالح ماله بلا عوض وكان له الخيار فورثه الوارث
وفسخ اقتضى العود الى الميت اولاً ثم الوارث او الصرف في الدين فانه
الوارث لم يرث شيئاً في مقابل عوضه اليه بالفسخ وكذا لو صالح ماله بعوض في حتى يعود
الذمة ففي هذه الصورة ايضاً يعود بالفسخ الى نفس الميت وكان الوارث
حين الفسخ فلو كانت ارضاً لم ترث منه الزوجة لانها لم ترث من عوضه ذلك ايضاً
لو عقد عقداً لازماً ثم اقال الوارث بناءاً على جوازه حقه كما يظهر من صاحب الجواهر
نقلاً عن العلامة ايضاً فيبعد القول بالانتقال الى الميت بالاقالة الى صيرورته
في حكم ماله ومع ذلك فالاولى بل الاحوط في مفروض السؤال فصل الامر بالمصالحة
بين الزوجة والورثة انتهى كلام زيد مجده اقول الحق عندي خلاف ذلك فان
المسألة قد حررتها واوضحتها توضيحاً حيث سئلت عنها مرتين الا اني اجمل مقصد
ما سلف مني من التحرير واعرض في ذلك التوضيح والتقرير بتبيين مما ذكره الان
متعرضاً للكلام لبعض الشواهد فالاقتصار عليه اليق واحرى فاستمع لما عليك
نتلو قوله الذي يظهر من صاحب الجواهر الخ اقول صريح كلام جملة اخرى
من الاساطين كهذين العظيمين ان ارثها من الثمن باجمعه على تقدير فسخ من
الامور المسلمة المفروغ عنها عندهم كحرمانها من ارض الميت المردودة اذا
باعها بخيار ثم فسخ الوارث منهم العلامة ره في عد وولده فخر المحققين
والسيد المحقق عميد الدين والمحقق الثاني قدهم حيث نرى كلامهم في باب ارث

الخيار مثالين على هاتين الملازمتين مدعين وضوحهما غير مستدلين عليهما ولا مستشكلين فيهما بل مرسلين لهما ارسال المسلمات الواضحات ثم انما يتنازعون في ارثها من الخيار وعدمه بل المحقق الثاني المعلوم تبحره في الفقه واضطلاعه في الفن جعل هذه الملازمة الواضحة منشأ لاولوية الاشكال فيما اذا باع ارضا واورد على اثر رهين المحققين فخر الاسلام وعميد الدين في تعبيرهما لعبارة القواعد معترضا عليهما بهاتين الملازمتين المسلمتين عنده وعندهما كما يتضح تفصيل هذا الاجمال بالمراجعة الى كلامهم في هذا المجال فنسبة الحكم الى ذينك العظيمين وبعض آخر مجهول والسكوت عن تسمية من قبلهم من هولاء العظماء الذين بخل الزمان بامثالهم في كلامه زيد مجده خالية عن نكتة اللهم الا ان تكون اظهار رفعة الذاهب اليه من الاصحاب ليتسع له مجال الاشكال والارتياب وممن صرح به الفاضل النراقي في مستنده والمحقق القمي فيما حكي من اجوبة مسائله فهؤلاء ثمانية من اعاظم المحققين تراهم على هذا الحكم متفقين ولوضوحه مدعين مع اختلاف ازمانهم وانظارهم وغور افكارهم وتفاوت اطوارهم وتباين اعصارهم ولا اظن فقيها تكلم في المسئلة الا واختار ما اختاروه ومع ذلك فالمتبع الدليل وسنشبع قوله لكنه يوثر من حينه

اقول نعم يوثر من حينه على المشهور المنصور الا انه يكفي في بطلان العقد من حينه وتبديل عنوان تركة الميت المتضمنة لخصوصية موجبة لحرمان الزوجة الى عنوان آخر غير متضمن لها ولا كلام لاحد في عدم ارثها قبل الفسخ بعد البناء على الحرمان في اصل المسئلة كما لا كلام لنا في ان نماء الارض لبقية الورثة دونها قبل الفسخ قوله ويوجب انتقال كل من العوضين الخ اقول فيه انه مصادرة محضة لا ينبغي خفاؤها على مثله وهل النزاع الا في هذه المقدمة واراه لم يات لها ببينة وما سياتي في كلامه فسياتيك رفعه قوله ولا وجه للعود الى الميت اقول فيه ان وجهه بين وهو صيرورة العقد من حين الفسخ كان لم يكن ولم يقع بين البايع والميت شيء بانحلال ما عقداه وانتقاض ما ابرماه

ويقتضي العود الى مزيل العقد كما سيأتي الاعتراف منه زيد مجده به وما اعتذر عنه سيتضح انه غير
مسموع **قوله** وبعبارة اخرى اه **اقول** بل المتعين ان يقال وبعبارة اخرى ان الفسخ
الذي هو حل ما عقده الميت يوجب تبدل عنوان تركته الى عنوان اخر فهو قبل الفسخ قد ترك
ارضا وبعده قد ترك نقدا وحرمان الزوجة انما هو لوجود المانع في التركة فاذا ارتفع المانع
ارتفع الممنوع وملاحظة العود الى حكم مال الميت توطئة لتعيين مورد ثبوتهم ليس بطلان
للارث ولا بارث مجدد ولو ابى الا لزم القول بانه بطلان للارث فلا مضايقة في هذا التعبير لو
شاء ان يسمى تبدل الموروث بطلانا للارث فانه بطلان من حيثية وتتميم من حيثية وتبديل ح
اخرى **قوله** والسر في المطلب اه **اقول** ما عدا سر المطلبة فهو وان نادى به قبله المنادي
واسمعه الحاضر والبادي واطال زيد مجده في تقريبه وتوضيحه الا انه بعد تسليم مما لا ينفعه لو لم
يضر ولا يهدم ما قالوه لو لم يشيده فان تملك الورثة ارثهم وقسمتهم اذا لم يكن من
حيث انهم هم بل بلحاظ كونهم نفس الميت لم يوجب ذلك كون العقد عقدهم والفعل
فعلهم والمال مالهم حين العقد والاشتراء واقعا لهم فاين الدليل على مثل هذا التنزيل
بهذا التفصيل الطويل فاذا كان مقتضى الفسخ رجوع المال الى مزيل العقد فكيف
يحكم برجوعه اليهم ابتداء بهذا البيان المنهدم البنيان مضافا الى انه اذا كان الارث
بلحاظ كونهم نفس الميت كان ذلك مؤكدا للحاظ رجوع المال الى حكم مال الميت وتبدل عنوان
تركته كما قلنا انه يصدق قبل الفسخ انه ترك ارضا وبعده انه ترك نقدا فكذلك
يصدق عليه بحسب ما اوضحه انه كان يملك ارضا في زمان كذا ويملك نقدا في زمان
كذا وحرمان الزوجة الذي هو نفس الميت تنزيلا وعدم حرمانها عبارة عن عدم انتفاع
الميت ببعض ماله في زمان لخصوصية ما فيه وانتفاعه به في زمان اخر وانتقال المال
الى الورثة بالارث وان صح انه لا يعد تلفا لكنه مما يؤيد ان الملحوظ في الاحكام حال نفس الميت

وان المال حال كونه عند الورثة كانه عند الميت وبالجملة فكما ان الورثة حال تمكنهم الارض
انما يلاحظ كونهم درجة نازلة للميت يتلقون الملك عنه فكذا حال تبدل ارض الميت بحل ما
عقده وانتقاله الى درجاته النازلة المتلقية عنه فالجمع بين لحاظ كونهم نفس الميت تنزيلا ولحاظ
عدم تبدل عنوان تركة الميت وعدم العود الى حكم ماله جمع بين لحاظين متنافيين و
ببيان اوضح ينكشف به عدم اجداء ما اتعب نفسه في توضيحه ان لنا في هذا المفروض على ما ذكره
ميتا تحقيقا وميتا تنزيلا والفسخ عبارة عن حل العقد الصادر عن الميت التحقيقي وليس بمعاوضة
جديدة كما اعترف به وبعد الفسخ عود المال الى الميت او صيرورته في حكم ماله ممكن بل واقع عنده
كما في بعض الفروض الاتية في اخر كلامه فاذا انحل العقد باعترافه وامكن عود المال الى الميت
تحقيقا باعترافه ايضا وكان مقتضى الفسخ العود الى الحالة الاولى من حين الفسخ فمجرد كون
الميت التنزيلي موجودا كيف يعقل ان يكون مانعا من ذلك العود وكذا دفع الارض التي
كانت مال الميت التحقيقي وكانت حال كونها عند الوارث كانه عند الميت وحال انتقالها
اليهم كانه لم ينتقل فهل مثله يعقل ان يكون مانعا من ملاحظة العود الى نفس الميت فبا
لجملة ما اطاله في توضيحه من كون الوارث هو نفس الميت تنزيلا لا يعقل له وجه من جهة
تاثير الفسخ اثره الحقيقي فكن على بصيرة من الامر قوله فلكون الوارث اقول قد عرفت ان
عدم صدق تلف العين مع الانتقال في اعتبار العود الى حكم مال الميت بل يدركه وان المال حال
الانتقال اليهم كانه لم ينتقل وبعد هو في يد الميت وتصرفه وبعبارة اخرى تنزيل شيء منزلة
شيء بعد تسليم قيام الدليل على التنزيل لا يوجب استقلال المنزل في الحكم وسقوط المنزل
عليه مع وجوده وامكان اعتباره عن درجة اللحاظ والاعتبار جدا ولعله مما لا يخفى قوله
اذ قد عرفت ان الورثة ممن لهم العقد اقول صريح كلامه زيد مجده انه سلم صدق المعنى
من ان مقتضى الفسخ العود الى من له العقد الا انه يدعي ان الورثة ايضا ممن لهم العقد لكونهم منزلة

نفس الميت وقد اوضحنا ان هذا التنزيل لو لم يوجب ترتب مقتضى الفسخ عليه تحقيقا فليس بمانع
عنه ولا منافاة بين هذا التنزيل وبين تأثير الفسخ اثره حقيقة قطعا فالذي اوجب رفع
البدل عن حقيقة مقتضى الفسخ الى ما هو بمنزلته قوله لم يعرف المال المردود في الدين ولم ينفذ
وصاياه منه كما ادعى عليه السيرة اه اقول فيه اولا ان عدم الرجوع الى حكم مال الميت في هذه
الصورة ليس امرا مسلما يستشهد به على شيء والشيخ المحقق الانصاري الذي نقل عنه دعوى
السيرة ذكر في هذه المسألة وجهين وجعل اولهما الرجوع الى حكم مال الميت وتعلق حق الديان
به وعد ذلك مقتضى الفسخ وان استظهر بعد ذلك عدمه على تأمل يلوح منه تأمله فان الامر في
المسألة تحتاج الى تنقيح زائد فكانه كلام صدر منه في بادي النظر قبل تنقيح البحث وثانيا ان السيرة
المدعاة ممنوعة على مدعيها كائنا من كان ومتى كانت هذه القضية شائعة في الاداء وان
وهذه المسألة واقعة في جميع الاعصار ومن اين احرز عمل المسلمين المتدينين وعدم التزامهم
والتزامهم باخراج الديون وانفاذ الوصايا من هذا المال المردود ولعمر الحبيب ان دعوى
السيرة في مثل المقام من مثل هذا النحرير الحاذق لعجيبة وثالثا انه على تقدير التسليم
فالفارق ان للورثة في المقام اعتبارين اعتبار انهم نفس الميت تنزيلا ولذا يفسخون
ولهم حق الفسخ واعتبار انهم ذو مال جديد غير مرتبط بالميت يدفع عوضا عن المبيع
فكان الميت يعاوض ماله السابق بمال غير مرتبط به في اللاحق لا لكون الفسخ معاوضة جديدة
بل لانه منزلة الميت على حسب تنزيل المال المختص بالورثة منزلة ماله في جواز جعله
بدلا عن المبيع وكونه ردا لمثل الثمن ولذا لا يجوز لغيرهم دفع المال بدلا عن الثمن ثم الفسخ
ثم انه يلزمه انه لو دفع بعض الورثة من ماله وفسخ العقد بناء على تقدم الفاسخ اختص المبيع
بالفاسخ ولا ادري يلتزم به اولا قوله ولو اقتضى الفسخ اه اقول فيه منع الملازمة كما
فصلناه انفا فتبصر قوله نعم لو صالح ماله بلا عوض اه اقول هذا الفرع مما يساعد فيه

يصرح بامكان عود المال الى الميت او صيرورته في حكم ماله ووقوعه ولا يضر ما حتى نتكلم عليه
الا ان الوجه فيه ليس ما ذكره من عدم ارث الوارث في مقابله شيئا بل لانه اقتضاء الفسخ
ذلك قوله وكذا لو صالح ماله بعوض واتلفه اه اقول هذا كلام غريب واستبعاد
عجيب ومناقضة بينة حيث انه بعد اصراره البليغ على عدم الرجوع الى حكم مال الميت فيما لو
صالح بعوض وفسخ الوارث ودفع العوض من مال الميت كما هو المفروض في اصل المسئلة
وبعد جزمه ايضا بعدم الرجوع الى الميت فيما لو باع واتلف الثمن ودفع الورثة العوض من
مالهم وحكمه بعدم الصرف في الدين ونقله دعوى الاجماع عليه لا يبقى موقع
لهذا الفرع جدا اذ بعد ما اتلف الميت العوض فاما ان يدفع الوارث العوض من مال
آخر من اموال الميت فيرجع المبيع المردود اليهم عنده على ما ذكره واوضحه واما ان
يدفعوا من مالهم فيرجع اليهم ايضا على ما جزم به ونقل عليه دعوى الاجماع فاين الموقع
لهذا الفرع الذي حكم فيه بالعود الى نفس الميت وهل هو الا مناقضة واضحة في
اسطر قليلة قوله وايضا لو عقد عقدا لازما ثم اقال الوارث اه اقول لا وجه لبعده
على ان الاستبعاد مما لا يصلح حجة لاحد ثم ان نقل كلمات الاصحاب وعباراتهم من تعرض للمسئلة
سيما عبارة القواعد للعلامة ره والتعرض لما كه بين شراحها المحققين وتنقيح القول في
ارث الزوجة من الخيار وعدمه استطرادا وان كان مناسبا بل متعينا على الطريقة
المألوفة بين الذين يرتبون للمسئلة خاصة رسالة مفردة الا ان الشواغل المانعة والعوائق
الحائلة كثيرة وفيرة ولذا اقتصرنا على ما هو المقدار اللازم في الوفاء بالغرض المعقود لها
الرسالة ولنختم الكلام حامدين لله تعالى مصلين على رسوله وآله المعصومين وقد وقع الفراغ
منه بيد مؤلفه الاثم الخاطى الميرزا فتح الله الشيرازي الاصفهاني في شهر رمضان
من شهور سنة ١٣١٩

والحمد لله